قال كما في المنهاج لم يستوف عدد طلاق لتشمل ذلك اما اذا استوفى
ذلك فانه لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون الطلاق بعد
الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة له لبينونتها والوطء
استدخال المني المحترم والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض
منها او من غيرها فان كان علي عوض فلا رجعة كما تقدم
توجيهه في الخلع والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضا العدة
فاذا انقضت فسياتي في كلام المص في الفصل بعده مع ان هذا
الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة
للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها
في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال
ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد
الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين
يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه
وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة
اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح
وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها
ايضا في الاصح تتمة لو علق طلاقها علي شي وشك في
حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان
اصحهما كما قاله شيخ النووي سلار في مختصر البحر انها تصح

فصل فيما يتوقف عليه حل المطلقة واذا طلق الحر
امراته بغير عوض منها حرة كانت او امة طلقة واحدة او
ثنتين بعد وطيها ولو في الدبر بناء علي انه يوجب العدة وهو
الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به
علي المعتمد فله مراجعتها بغير اذنها واذن سيدها ما لم
تنقض عدتها لقوله تعالي فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن

ان

ان ينكحن ازواجهن فلو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن
النكاح تنبيه يرد عليه ما اذا خالطها الرجعية مخالطة
الازواج بلا وطي فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقرا
او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصليهما وان خالف في ذلك
بعض المتاخرين ودخل في كلامه ما اذا وطيت بشبهة فحملت
ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل علي الاصح مع انها
ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو
الركن الثاني الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف علي
اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره
ولولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بان
يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي
ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وو
ورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق
من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن
العربية واما الكناية كتزوجتك او نكحتك ويشترط فيها تنجيز
وعدم تعليق وتاقيت فلو قال راجعتك ان شيت فقالت شيت
او راجعتك شهرا لم تصح الرجعة ويسن اشهاد عليها
خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم
استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد علي النكاح
لاثبات الفراش وهو ثابت هنا تنبيه قد علم مما تقرر
ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة
كوطي ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها
فاذا انقضت عدتها بوضع حمل او اقرا او اشهر كان له اعادة
نكاحها بعقد جديد بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)